

الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

International mechanisms to combat illicit drug trafficking and psychotropic substances

ميرك فاطيمة

جامعة عمار ثليجي - الأغواط-

البريد الإلكتروني mebroukfatima2020@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/11/01

تاريخ القبول: 2024 / 10 / 21

تاريخ الاستلام: 2024/08/22

ملخص:

معضلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم تعد محلية بل أصبحت دولية ألزمت المجتمع الدولي مواجهتها، فالهدف من هذه الدراسة الحديث عن الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لهذه الدراسة أهمية تتجلى في مدى التزام الدول في تنفيذ السياسات الدولية لمواجهة هذا الإجرام الخطير ما يعكس مدى فعالية هذه السياسات، يرتبط هذا بنتائج دراستنا حيث خلصنا إلى أنه رغم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من اتفاقيات وهيئات دولية تسعى للحد من هذه الجريمة إلا أنها لا زالت قائمة تنتشر بشكل كبير، مما يستدعي بذل عناية أكبر من طرف الدول للقضاء عليها.

كلمات مفتاحية: الاتجار غير المشروع، مخدرات، الآليات، مكافحة، الاتفاقيات الدولية، الهيئات الدولية..

Abstract:

The dilemma of illicit drug and psychotropic substance trafficking has transcended local boundaries to become an international issue that necessitates global community intervention. The objective of this study is to discuss international mechanisms for combating illicit drug and psychotropic substance trafficking. This study holds significance in assessing the commitment of countries to implementing international policies aimed at tackling this serious crime, reflecting the effectiveness of these policies. Our findings indicate that despite international efforts through agreements and international bodies to curb this crime, it continues to persist and proliferate significantly. This underscores the need for heightened attention and efforts by countries to eradicate it.

Keywords: illegal trafficking, drugs, mechanisms, combat, international agreements, international organizations.

مقدمة

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من الجرائم الخطرة ذات الطابع العابر للحدود، فممارسة هذا النشاط الإجرامي أصبح في تزايد مستمر خاصة ما يدره من أموال ضخمة على أفراد المنظمات الإجرامية، لكن ذلك يقوض الاقتصاديات الوطنية وينشر الفساد بكل أشكاله السياسي والإداري وحتى الأخلاقي، خاصة وأن لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية صلة مباشرة بغسل الأموال وباقي الجرائم المنظمة الأخرى، لا تكفي الجهود الوطنية وحدها لمجابهة هذه الظاهرة الإجرامية، فقد كان لا بد من وجود آليات دولية تتضافر من خلالها الجهود من أجل مكافحة فعالة ومناسبة للحد من أسباب وعواقب الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

إذن نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إضافة إلى إظهار مدى فعاليتها ومدى قدرتها على مجابهة هذه الجريمة. إن لدراسة الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أهمية تستند على جانبين لا تقل فعالية الثاني عن الآخر، فالجانب الأول هو موضوعي حيث تعتبر التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الأكثر انتشاراً عبر العالم ومن أخطرها على الأمم والتي تهدد الأمن الإنساني وحقوق الإنسان بشكل مباشر، لذلك تعتبر آليات القانون الدولي لمجابهة هذه الجريمة من المواضيع التي تحتل مكانة لدى الفاعلين الدوليين في مقمتهم منظمة الأمم المتحدة، أما الجانب الثاني المهم لهذه الدراسة هو الجانب العملي فمن خلال الاتفاقيات الدولية ومختلف المؤسسات والمنظمات الدولية يمكن للمجتمع الدولي أن يكاثف جهوده على المستويين التشريعي والميداني حتى يتكمن من صد هذه الظاهرة الإجرامية والحد منها.

مما سبق تنور إشكالية الدراسة التي تتمحور حول كيفية مواجهة ومعالجة القانون الدولي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث كانت هذه المواجهة بواسطة مجموعة من الآليات التي تسعى إلى الحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة مع مدى فعالية هذه الآليات.

بالتالي نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما مدى فعالية هذه الآليات؟

استعنا من أجل البحث في موضوع دراستنا بالمنهج التحليلي والذي أبرزنا من خلاله مختلف الوسائل والأساليب الدولية التي واجه بواسطتها المجتمع الدولي معضلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع تقييم هذه الآليات ومدى نجاعتها في الحد من هذه التجارة غير المشروعة.

عمدنا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

في إطار التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي (مطلب أول)، واتفاقيات دولية ذات طابع إقليمي (مطلب ثان).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي

من خلال هذا المطلب سنتحدث عن أبرز الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي التي عاجلت الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي ساهمت في تحريرها وعقدها منظمة الأمم المتحدة وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بمقرها في الفترة الممتدة بين 24 جانفي إلى 25 مارس من عام 1961، وذلك أجل إقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات، حيث حُررت في نيويورك في 30 من شهر مارس عام 1961¹، من أهداف هذه الاتفاقية مكافحة إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بها ومراعاة استعمالها استعمالا طبييا مع كفالة التعاون الدولي في هذا المجال².

في سبيل تحقيق ذلك جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها، منها على المستوى الوطني كإخضاع صنع المخدرات والاتجار المشروع بها وتوزيعها لنظام الإجازة مع مراقبة جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحوزون هذه الإجازة سواء لصنع المخدرات أو من أجل الاتجار القانوني بالمخدرات³، وتشديد هذه الرقابة على المستحضرات المدرجة في الاتفاقية إن رأت الدولة الطرف ضرورة لذلك من أجل الصحة العامة والرفاه العام⁴، كل دولة عضوة ملتزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم زراعة وإنتاج وصنع المخدرات، واستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشراؤها، وبيعها، وتسليمها بأية صفة، والسمسرة فيها، وإرسالها، وتزويرها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، بما يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. تفرض الدول عقوبات مناسبة للجرائم الخطيرة، بما في ذلك عقوبات السجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، على كل من يقوم بارتكاب هذه الأعمال عمداً. وتُعتبر كل من هذه الأفعال جريمة مستقلة في نظر الدولة الطرف⁵.

أما فيما يتعلق بالتجارة الدولية بالمخدرات فقد قضت هذه الاتفاقية بعدة أحكام تنظم هذه التجارة كعدم جواز تصدير المخدرات لبلد إلا وفقاً لقانونه الداخلي، ووجوب ممارسة عملية تصدير واستيراد المخدرات بناء على نظام الإجازة، يجب أن تتضمن كل إجازة استيراد أو تصدير الأسماء التالية: اسم المخدر واسمه الدولي غير التجاري إن كان متاحاً، والكمية المطلوبة للاستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى اسم وعنوان المستورد أو المصدر، مع تحديد مدة العملية، وتشير إجازة التصدير أيضاً إلى رقم شهادة الاستيراد وتاريخها واسم الجهة المانحة⁶.

وفي مجال التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أدرجت هذه الاتفاقية مجموعة من الإجراءات والسياسات وذلك بإنشاء هيئة حكومية داخلية تتولى مهام التدابير والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وينصح بالتعاون الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية المتخصصة، وتبادل المساعدة الضرورية بين الدول الأطراف⁷، شجع أيضاً على عقد اتفاقيات تهدف إلى إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتعليم، لمكافحة المشاكل التي تنجم عن استخدام المخدرات والاتجار بها بطرق غير مشروعة⁸.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الأطراف لمكافحة بفعالية أكبر جميع جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ذات الأبعاد الدولية. وقد ألزمت الدول الأطراف بتجريم داخل قوانينها الوطنية أي من الأفعال التالية: إنتاج أو صنع أو استخراج أو تحضير أو عرض للبيع أو توزيع أو بيع أو تسليم أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو السمسرة فيها، أو إرسالها أو تمريرها عبر الحدود، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها، بما يخالف اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971، بالإضافة إلى حيازة أو شراء أي مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة سابقاً، أو تحويل العائدات المستمدة من هذه الأنشطة أو نقلها، أو تمويه مصدرها بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لهذه العائدات الناتجة عن جرائم المخدرات⁹.

أما إذا كان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يصحبها الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة، أو الاشتراك في جرائم دولية أخرى، و أن تُرتكب هذه الجرائم باستخدام العنف والأسلحة، أو باستغلال القصر، أو أن تحدث في مؤسسات عامة مثل المؤسسات الإصلاحية أو التعليمية، أو كان الجاني يشغل وظيفة عامة، فكل هذه الظروف بالغة الخطورة التي تشدد العقوبة على مرتكبها¹⁰.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي

هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تناولت الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي سنذكر منها ما هو على المستوى العربي وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1994 في الفرع الأول، أما الفرع الثاني للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2010.

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1994

تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير والاستراتيجيات لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في الوطن العربي حيث وفي المادة 2 منها ألزمت الدول الأطراف فيها بتجريم جميع الأفعال المشمولة بالاتفاقية والتي تعتبر من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من بينها مثالا لا حصرا القيام بالإنتاج أو الصنع أو الاستخراج أو التسليم أو الحيازة أو الاستيراد أو الاتجار غير القانوني لأي نوع من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو زراعة أو استيراد أو تصدير أي نباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة، أو صنع مواد مدرجة في الاتفاقية بغرض الاتجار فيها بصورة غير قانونية، أو أو القيام بعمليات التمويه والإخفاء للأموال التي مصدرها الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية، وعلى الدول مراعاة جسامة هذه الجرائم في الأحوال والظروف التي حددتها هذه المادة¹¹.

ايضا أوردت هذه الاتفاقية سبل التعاون العربي القانوني والقضائي من أجل مكافحة فعالة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وهي ضرورة توحيد التشريعات الوطنية العربية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتسعى الدول لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات وأية إجراءات قضائية تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المشمولة بالاتفاقية¹²، كما تتعاون الدول على المستوى الإقليمي على تبادل المعلومات وإجراء التحريات والتحقيقات المشتركة حول أي أنشطة غير مشروعة نصت عليها هذه الاتفاقية، بالتنسيق بين الأجهزة المختصة، وإن دعت الضرورة إنشاء فرق مشتركة من أجل ملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها.

أما في مجال التدريب فقد دعت الاتفاقية أطرافها باستحداث وتطوير برامج التدريب الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين بمن فيهم موظفي الجمارك، وتتناول هذه البرامج الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية، التقنيات والأساليب المعتمدة من طرف مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكشف متحصلات هذه الجريمة، مراقبة العمليات القانونية المتعلقة باستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الاتفاقية، مع تظافر الجهود العربية في مجال التدريب وتبادل الخبرات كقعد مؤتمرات وحلقات دراسية عربية إقليمية¹³.

تعمل الأطراف في هذه الاتفاقية على التنسيق فيما بينها من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير لإجراء عمليات التسليم المراقب، مع تقديم المساعدة لدول العبور خاصة إن كانت بحاجة إلى ذلك في الجانب المادي والتقني¹⁴.

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2010

هدف هذه الاتفاقية إلى التعاون العربي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة¹⁵، فيجب على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير من أجل تجريم الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية حسب الأحكام الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في حال ارتكابها من طرف مجموعة إجرامية¹⁶، وتجريم غسل متحصلات هذه الجريمة¹⁷.

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة كغيرها من الاتفاقيات السابقة الذكر على مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم التعاون العربي في مجال المساعدة المتبادلة قضائيا وقانونيا، تقدم الأطراف أقصى درجات المساعدة في إجراءات الاستدلال والملاحقات والتحقيقات ككشف عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية، والقيام بعمليات التفتيش، ومعاينة المواقع من أجل الحصول على أدلة، وإتاحة المعلومات للطرف الذي قد تساعد في مباشرة العمليات والإجراءات الجنائية¹⁸، ولا يجوز لطرف رفض طلبات المساعدة من قبل الدولة المطلوب منها ذلك إلا في حالات معينة خصتها الاتفاقية بالسيادة والتعارض مع قوانينها الداخلية، أو تعارض مع حكم قضائي بات حول الجريمة موضوع طلب المساعدة في إقليمها، أو كان من شأن هذه المساعدة أن تضر بتحقيقات قائمة¹⁹. من وسائل وطرق تبادل المساعدة القضائية في هذه الاتفاقية نقل الإجرائية الجنائية، وتسليم المتهمين، ومصادرة المتحصلات الإجرامية²⁰، بالإضافة إلى عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية تسمح بإنشاء لجان أو فرق تحقيق مشتركة من أجل إجراء تحريات أو ملاحقات في أكثر من دولة²¹.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إلى جانب ما سبق ذكره من اتفاقيات دولية نجد أيضا مجموعة من المنظمات والهيئات الدولية تسعى لمواجهة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إما على المستوى العالمي (مطلب أول)، أو على المستوى الإقليمي (مطلب ثان).

المطلب الأول: الهيئات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات على المستوى العالمي

على المستوى العالمي ومن أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول من أبرز الهيئات الدولية في هذا المجال، حيث سنتناول مساعي منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الأول، و مساعي منظمة الإنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مساعي منظمة الأمم المتحدة في التصدي للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
تقوم المنظمة بمساعي عديدة من أجل مكافحة فعالة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
من خلال عدة هياكل واستراتيجيات والتي سنذكر منها:

أولاً: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

لذي تأسس في عام 1997 ومقره في فيينا. يتألف UNODC من حوالي 500 موظف يعملون في جميع أنحاء العالم، ويتواجد لديه 20 مكتب ميداني في 150 بلداً. يعمل موظفو UNODC الميدانيون بشكل مباشر مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية لإعداد وتنفيذ برامج لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، تم تصميمها خصيصاً لتلبية احتياجات الدول المعنية.

يعتبر هذا مكتب رائداً في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة الدولية، حيث يعمل على توعية الأفراد حول العالم بالمخاطر الناتجة عن المخدرات وتعاطيها، وتوثيق العون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروع، والاتجار بها غير المشروعة، والجرائم المتصلة بها²².
يقوم المكتب على عدة ركائز أساسية في برنامجه:

- تنفيذ مشاريع تقنية لتعزيز قدرة الدول الأعضاء في مواجهة تجارة المخدرات والجريمة والإرهاب.
- رفع مستوى الفهم والمعرفة بالقضايا المتعلقة بالجريمة والمخدرات من خلال البحوث وتوسيع قاعدة الأدلة لتوجيه صياغة السياسات واتخاذ القرارات التنفيذية.
- دعم الدول في التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، ووضع التشريعات المحلية المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب، وتقديم القدرات والخدمات الفنية للهيئات المسؤولة عن إدارة وتنفيذ هذه المعاهدات، والتكريس الكامل للجهود من أجل تحقيق هذه الأهداف وتعزيز الأمن والسلامة العامة على الصعيد العالمي²³.

ثانياً: لجنة الأمم المتحدة للمخدرات

أنشئت هذه اللجنة سنة 1946، وهي من ضمن اللجان الست التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة²⁴، حيث تعتبر اللجنة بمثابة مستشار أول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل المسائل ذات الصلة بالمخدرات، وذلك من خلال تقديمها له للنصح والمشورة، تقوم بالعمل على وضع السياسة المتبعة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بالإضافة إلى إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع السهر على تنفيذ هذه الاتفاقيات، كما تقوم بالتنسيق في مجال التعاون الدولي ورسم السياسات المتعلقة بذلك²⁵.

ثالثا: الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

أنشئت بموجب اتفاقية 1961، تعتبر هذه الهيئة بمثابة الهيئة القضائية المستقلة والتي تتولى بموجب المادة 5 منها تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وذلك بالتعاون مع مختلف الحكومات، وتتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحد من زراعة وإنتاج وتصنيع واستخدام المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية، كما تختص في إعداد التقارير السنوية والتي يتضمن تقريرها شاملا حول ظاهرة المخدرات وتطورها في العالم، ومدى تطبيق المعاهدات الدولية²⁶.

رابعا: برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات

هو الآخر هيئة تعمل على تحقيق التكامل بين أجهزة الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات، ويعتمد تمويلها على مساهمات الدول من أجل مكافحة المخدرات، ومن مهامها ما يلي:

- القيادة الفعلية والتنسيق لجميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات.
- إعداد مشاريع التعاون التقني، وتوفير الخبرات الفنية التي تحتاجها الدول والمنظمات، ووضع السياسات والاستراتيجيات والأساليب العملية للتعاون الدولي.
- نشر الدراسات التحليلية والتقارير حول مشكلة المخدرات العالمية²⁷.

الفرع الثاني: مساعي منظمة الإنتربول في التصدي للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

من الأولويات التي تهتم بها منظمة الإنتربول الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يأتي ذلك ضمن ثلاث مستويات أساسية وهي تحديد مناطق إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، تحديد مناطق استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحديد طرق نقل وتهريب المخدرات²⁸.

من بين مهام الإنتربول أيضا أنه يقوم بتقديم العون إلى الأجهزة الإنفاذية المحلية والإقليمية والدولية من أجل مكافحة تعاطي المخدرات أو إنتاجها والاتجار بها غير المشروع: ما يلي:

- المشاركة في العمليات العالمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ودعم التحقيقات الجارية ؛
- تحليل البيانات الجنائية المتعلقة بأساليب وطرق الاتجار بالمخدرات، وما يصل بها من أساليب وأفعال إجرامية، والمنظمات الإجرامية المعنية؛
- التدريب الشامل للشرطة في كل مناطق العالم لمكافحة الاتجار بالمخدرات بشكل أفضل²⁹.

المطلب الثاني: الهيئات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات على المستوى الإقليمي

إلى جانب المنظمات الدولية توجد هيئات إقليمية تواجه الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية منها كمجلس أوروبا وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، إضافة إلى المؤسسات العربية ودورها في مكافحة الاتجار غير

المشروع بالمخدرات وهو حديثنا في الفرع الثاني، وفي آخر هذا المطلب سنعينا إلى تقييم دور الآليات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: المجلس لأوروبي ودوره في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يقوم الاتحاد الأوروبي بمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال مجموعة من البرامج والهيئات التابعة له نذكر منها الخطة الخماسية لمكافحة المخدرات، ومنظمة الشرطة الأوروبية.

أولاً: الخطة الخماسية لمكافحة المخدرات

وضع المجلس الأوروبي خطة خماسية للقيام بحملة شاملة لمكافحة المخدرات، بمشاركة خبراء الصحة العامة وعلماء الاجتماع لوضع ما يلزم من الإجراءات وقاية من المخدرات وأخذ التدابير اللازمة للكشف المبكر لحالات الإدمان وعلاج حالات سوء استعمال المخدرات، وأول الإجراءات عام 1999 شملت مراقبة صغار تجار المخدرات وملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات³⁰.

ثانياً: منظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول)

تعمل اليوروبول في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على ما يلي:

- التحليل المنهجي لخصائص الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - وضع نماذج للأعمال التجارية الكامنة وراء تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - تعزيز الشراكة بين كل من السلطات الوطنية والمنظمات الدولية التي تعمل على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - دراسة الاستخبارات الجنائية وتحليلها، والدعم التشغيلي لإنفاذ القانون.
- في عام 1993 قامت اليوروبول بإنشاء وحدة المخدرات أوروبول (L'unité drogue de Europol) ومهمة هذه الوحدة هي إعداد التقارير المتعلقة بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية على الإقليم الأوروبي³¹.

ثالثاً: النظام القضائي الأوروبي

هو مؤسسة تابعة للاتحاد الأوروبي، تأسست في عام 2002 بهدف تعزيز وتحفيز التنسيق والتعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال التحقيقات والملاحقات القضائية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تعبر الحدود، مثل جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات³².

الفرع الثاني: المؤسسات العربية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

على المستوى العربي تقوم الكثير من المؤسسات العربية بالقيام بجهود لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومنها:

أولاً: المكتب العربي لشؤون المخدرات

لمكتب قد حقق إنجازات بارزة خلال السنوات الأخيرة من خلال مشاركته في إعداد العديد من المشاريع ذات الصلة بمجال المخدرات، بما في ذلك الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وخططها المرحلية، بما في ذلك الاستراتيجية العربية لمكافحة استعمال المخدرات غير المشروع والمؤثرات العقلية وخططها المرحلية، كما يصدر المكتب القوانين

الاستشارية والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، اما سنويا فيقوم المكتب ويقوم سنوياً بإصدار القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية، ويتابع عمليات إدراجهم وحذفهم ومراجعتهم بشكل دوري.

يعمل المكتب على إصدار مجموعة من الاتفاقيات العربية لمكافحة المخدرات بين دولتين أو أكثر من الدول الاعضاء، ويصدر الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة ويتابع باستمرار عملية تحديثه، وايضاً يصدر دليل عمل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويقوم بدراسات عن عمليات غسل الأموال المتعلقة بالمخدرات والكشف عنها في مختلف مناطق العبور برا وبحرا وجوا، وعن استخدام التكنولوجيا المتقدمة للمساعدة في الكشف عن الزراعات المخالفة للقانون للمواد المخدرة واستئصالها، وعن انتشار المخدرات بسبب الإنترنت، أعد المكتب تقريراً أيضاً حول العلاقة بين تجارة المخدرات والتنظيمات الإرهابية. ووضع سياسة موحدة للدول العربية للرقابة على السلائف والمواد الكيميائية المستخدمة بشكل واسع في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع، ينفذ المكتب ما توصي به مؤتمرات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات للدول العربية من قرارات وتوصيات.

يتعاون المكتب مع منظمات دولية منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامجه لمراقبة الحاويات والمنظمة العالمية للجمارك، للمكتب أيضاً شراكة مهمة بينه وبين المركز المتعلق بالمعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية³³.

ثانياً: المكتب العربي للشرطة الجنائية

في سبيل استتباب الأمن ومكافحة الجريمة يسعى المكتب للقيام بـ

- تبادل الخبراء فيما بين الأجهزة الأمنية العربية
- تبادل الزيارات بين مسؤولي أجهزة الأمن .
- عقد الاجتماعات للبت في المشاكل الأمنية المشتركة
- حفظ وتصنيف البيانات التي تتعلق بالإتجار بالمخدرات المرتبكة أو التي يحتمل ارتكابها في الدول العربية
- تزويد أعضاء جامعة الدول العربية دورياً وبشكل مستعجل بالمعلومات الضرورية.
- توثيق الدراسات والبحوث العربية المتعلقة بمكافحة الجريمة .
- إجراء بما يلزم من إحصائيات عن الجرائم والمجرمين وتقديمها للأجهزة الأمنية.
- تعزيز التعاون بين الهيئات والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .
- اشراك عناصر الأمن العربية في أجهزة المنظمات الدولية بهدف اكتساب الخبرة.
- التأكيد على لحضور العربي في مختلف الأنشطة الدولية الهادفة إلى مكافحة الجريمة.

من أبرز نشاطات المكتب العربي للشرطة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات هو المؤتمر الرابع لقادة الشرطة ببغداد ما بين 20 إلى 25 أفريل سنة 1976 والذي اهتم بدراسة آليات مواجهة الجوانب المختلفة والمتعددة لمشكلة المخدرات في الوطن العربي، وكان تولي المكتب متابعة جرائم المخدرات في العالم العربي من بين توصيات هذا المؤتمر³⁴.

الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية الآليات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

عندما تنضم الدول إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، تتعهد باتخاذ إجراءات إدارية وتشريعية وسياسية لضمان الامتثال للالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. ومع ذلك، لا يزال هناك جدل مستمر حول السياسات المتبعة فيما يتعلق بالتجارة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تسود انقسامات دولية حول هذا الأمر.

على الرغم من تجديد الالتزام بالنهج القائم على الحظر في الإعلان الوزاري للجنة الأمم المتحدة للمخدرات عام 2019، فإن هناك اعترافاً متزايداً داخل منظومة الأمم المتحدة بأضرار النظام الحالي لمراقبة المخدرات وبضرورة النظر في خيارات أخرى، مثل إنهاء التجريم ضد استخدام المخدرات وحيازتها للاستعمال الشخصي³⁵.

رأينا سابقاً دور الإنترنت في الحد من معضلة الاتجار غير المشروع، إلا أن نتائج هذا الدور تبقى مرتبطة بمستوى التعاون الدولي ومدى مصداقيته، خاصة وأن هذه المنظمة تحصل على جميع معلوماتها وأنشطتها عن طريق المكاتب الوطنية للإنتربول، وحتى هذه المكاتب الوطنية لا يمكنها الإلمام بكل جوانب مشكلة الاتجار من خلال الأجهزة المعنية بالمكافحة على المستوى المحلي، مثل (الشرطة-الجمارك-الدرك)، فهي تمثل حلقة وصل بين المنظمة والدولة التي تتواجد فيها، وبما أنها غير خاضعة لإشراف السلطات الوطنية، فغالبا لا تستطيع أن تقوم بمهامها على أكمل وجه، لا سيما في الدول التي تعتم هذه الظاهرة وتحجب معاملها، وهذا له تأثير على مصداقية وصحة أي معلومة ترسل للأمانة العامة للإنتربول³⁶.

بالرغم من الجهود التي يبذلها الإنترنت ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن العصابات الإجرامية تقوم بتحدي الدول والحكومات ضمن إطار منظم وتحقق أرباحاً ضخمة من المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصا مع انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ساهمت بشكل كبير في إدارة وتسهيل عملية الترويج والتسويق والنقل وحتى التبادل بين الأطراف الإجرامية المختلفة التي غالبا ما تفلت من العقاب لصعوبة تتبع أثرها في فضاء رقمي مفتوح على مصراعيه³⁷، ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي والأجزاء المحظورة من الإنترنت المعروفة بـ "الويب العميق" أو "الويب الخفي" في توفير فرص للهواة في مجال الكيمياء للمشاركة في عمليات تصنيع وتطوير المخدرات الاصطناعية. هذه المنصات ساهمت في إزالة الحواجز التي كانت تحول دون وصول المجرمين والتجار غير الشرعيين إلى هؤلاء الأفراد. ونتيجة لذلك، أصبح إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة أكثر سهولة وانتشاراً من الناحية التكنولوجية، مما يجعلها تعمل بشكل أكثر نظامية³⁸.

خاتمة:

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المنظمة عبرت الحدود الوطنية وتهدد استقرار المجتمعات والدول، وتعتبر الاتفاقيات والمنظمات الدولية من أهم الوسائل الدولية التي تحاول أن تجابه هذه الجريمة، ومن خلال دراستنا خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لها صلة بمختلف الآليات الدولية ومدى فعاليتها للحد من الجرائم غير المشروعة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً: النتائج

- إن الاتفاقيات والمنظمات الدولية أهم الآليات التي تتضافر من خلالها الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- إن مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم تكن عالمية فقط، بل إقليمية أيضاً تحيث م إبرام اتفاقيات وإنشاء هيئات إقليمية من أجل التعاون الإقليمي لهذا الغرض.
- تعتبر المنظمات والهيئات الدولية بالأخص منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم الآليات الدولية التي بذلت ولا زالت تبذل جهوداً من أجل معالجة إشكالية الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- رغم وجود وسائل تتضافر من خلالها الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلا أن هذه الجريمة الخطيرة لا زالت ترتكب من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة، هذا لما وجدته من أساليب جديدة لارتكابها والقدرة على التخفي وإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال .

ثانياً: التوصيات

- من الضروري أن تلتزم الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- العمل على حل مختلف المعوقات التي تحول دون تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- من أجل تعاون أكثر فعالية في هذا المجال على المجتمع الدولي بذل المزيد من التنسيق وتضافر الجهود خاصة الجهود الثنائية بعد ما أثبت التعاون الدولي العالمي والإقليمي محدوديته.
- توفير آليات أكثر فعالية، للحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كإلزام الدول بتنفيذ السياسات الدولية المتبعة ووضع الخطط والاستراتيجيات الكفيلة بذلك.

الهوامش:

¹ انظر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1962 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ص 1، ص 6.

² انظر ديباجة الاتفاقية.

³ انظر المادة 29، انظر أيضاً الفقرة أ البند (1) من 30 من نفس الاتفاقية.

⁴ انظر المادة 39 من نفس الاتفاقية.

⁵ انظر الفقرة 1 البند (أ)، الفقرة 2 البند (أ) من المادة 36 من نفس الاتفاقية.

- 6 انظر الفقرات {1، 3، 4} من المادة 31 من نفس الاتفاقية.
- 7 انظر الفقرة أ المادة 35 من نفس الاتفاقية.
- 8 انظر المادة 38 مكرر من نفس الاتفاقية.
- 9 انظر المادة البند (أ، ب) من الفقر 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية.
- 10 انظر الفقرة 5 من نفس المادة.
- 11 انظر الفقرات (1، 2، 3، 4) من المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العربية العرب في دورته الحادية عشر بموجب القرار رقم 215 الصادر بتاريخ 1994/11/15، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 1996/6/30.
- 12 انظر الفقرات (1، 2، 3) من المادة 7 من نفس الاتفاقية. وقد وضعت هذه المادة شروط وإجراءات طلب المساعدة القانونية.
- 13 انظر المادة 9 من نفس الاتفاقية.
- 14 انظر المادة 11، المادة 10 من نفس الاتفاقية.
- 15 انظر المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2010، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5.
- 16 انظر المادة 18 من نفس الاتفاقية.
- 17 انظر المادة 6 من نفس الاتفاقية.
- 18 انظر المادة 26 من نفس الاتفاقية.
- 19 انظر المادة 27 من نفس الاتفاقية.
- 20 انظر المواد 29، 30، 32، من نفس الاتفاقية.
- 21 انظر المادة 28 من نفس الاتفاقية.
- 22 الموقع الإلكتروني: <https://www.unov.org/unov/ar/unodc.html>، تاريخ الاطلاع 2024/06/10، ساعة الاطلاع 17:48
- 23 أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2017، ص 204، ص 205.
- 24 وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 940.
- 25 سليمة موسوني، السياسة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 307، ص 308.
- 26 عبدالمجيد عبد الحميد حسن، زياد عبد الوهاب النعيمي، تدابير مكافحة إساءة استعمال المخدرات دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، 2022، ص 35.
- 27 وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص 941.
- 28 ناصر العوفي، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 714.
- 29 الموقع الإلكتروني: <https://www.interpol.int/ar/4/9/1>، تاريخ الاطلاع 2024/06/24، ساعة الاطلاع 05:03
- 30 حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص 278.
- 31 المرجع نفسه، ص 282.
- 32 سليمة موسوني، مرجع سابق، ص 309.
- 33 الموقع الإلكتروني: <https://www.aim-council.org/specialized-offices/oman/848>، تاريخ الاطلاع 2024/06/12، ساعة الاطلاع 09:07
- 34 حاج شريف فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 297.
- 35 ناصر العوفي، مرجع سبق ذكره، ص 714.
- 36 ميثاق بيات الضيفي، نور محمد الكبيسي، التعاون القضائي والجناي الدولي في مكافحة الاتجار في المخدرات، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد 3، 2023، ص 440.
- 37 ناصر العوفي، مرجع سبق ذكره، ص 714.
- 38 أسماء الصفتي، تهديد المهربين: التحولات في خريطة إنتاج المخدرات عالمياً، الموقع الإلكتروني: <https://www.interregional.com/article/%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%86>، تاريخ الاطلاع 2024/06/29، ساعة الاطلاع 12:18

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ- الاتفاقيات الدولية:

- 1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة 1962 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988.
- 3- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العربية العرب في دورته الحادية عشر بموجب القرار رقم 215 الصادر بتاريخ 1994/11/15، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 1996/6/30.
- 4- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2010، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5.

ثانيا: المراجع

أ- الرسائل العلمية:

- 1- حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.
- ب- المقالات والمجلات العلمية:

- 1- أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2017.
- 2 - وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022.
- 3- عبد المجيد عبد الحميد حسن، زياد عبد الوهاب النعيمي، تدابير مكافحة إساءة استعمال المخدرات دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، 2022.
- 4- ناصر العوفي، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، 2023.
- 5- ميثاق بيات الضيفي، نور محمد الكبيسي، التعاون القضائي والجنائي الدولي في مكافحة الاتجار في المخدرات، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد 3، 2023.

ج - المواقع الإلكترونية:

- 1- الموقع الإلكتروني: <https://www.unov.org/unov/ar/unodec.html>، تاريخ الاطلاع 2024/06/10، ساعة الاطلاع 17:48
- 2- الموقع الإلكتروني: <https://www.interpol.int/ar/4/9/1>، تاريخ الاطلاع 2024/06/24، ساعة الاطلاع 05:03
- 3- الموقع الإلكتروني: <https://www.aim-council.org/specialized-offices/oman/848>، تاريخ الاطلاع 2024/06/12، ساعة الاطلاع 09:07

4- الموقع الإلكتروني:

<https://www.interregional.com/article/%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%86/./:>

تاريخ الاطلاع 2024/06/29، ساعة الاطلاع 12:18